

المتضرة ، وأن الجزء الرئيسي من المساعدة المادية والجهود البشرية اللازمة للغوث في حالات الكوارث يأتي من حكومات هذه البلدان ،

وإذ تسلم كذلك بأهمية مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الطوعية المختصة ،

١ - تحيط علىًّا مع التقدير بال报答 الشامل للأمين العام عن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث^(١٧٨) ، وكذلك بتقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث^(١٧٩) ، وبالبيان الذي أدى به المنسق في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣^(١٨٠) :

٢ - تحيط علىًّا مع الاهتمام الخاص بلاحظات الأمين العام واستنتاجاته بشأن نقل إمدادات الإغاثة وتسلیمهما وتوزيعها على نحو أسرع ، وبشأن التعمير والإعاش ، وال الحاجة إلى وجود إجراءات أكثر فعالية للتقييم والرصد من أجل تقييم الطريقة التي يعالج بها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمجتمع الدولي بكل ملء تعبته الغوث في حالات الكوارث وتقديمه في حالات بعينها :

٣ - تسلم بأهمية أنشطة التأهب للكوارث وتقائهما ، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وإلى الحكومات والوكالات المعنية أن تكفل إيلاء مستوى عال من الاهتمام لتلك الأنشطة :

٤ - تؤكد من جديد سيادة كل دولة من الدول الأعضاء ، وتسلم بالدور الرئيسي الذي يتضطلع به كل دولة في رعاية ضحايا الكوارث التي تقع في إقليمها ، وتشدد على ضرورة تنفيذ وتنسيق جميع عمليات الإغاثة بما يتفق مع أولويات البلدان المعنية واحتياجاتها :

٥ - تؤكد أن المساعدة المادية وغيرها من أوجه المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي ينبغي أن تفي ، من حيث نوعيتها وملاءمتها ، بالاحتياجات الخاصة لسكان المناطق المنكوبة بالكوارث :

٦ - تكرر نداءها إلى جميع الحكومات والأجهزة والمنظمات المختصة لكي تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يراقب عن كتب تنفيذ هذا القرار ، وأن يوفر تقارير مرحلية ، وأن يقدم تقريراً كاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٤ ٢٠٢/٣٨ ٢. كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٠٢/٣٨ - تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ الذي أنشأ بموجبه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، و ٢٢٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أكدت فيه من جديد ولاية المكتب وطلبت ، في مجلة أمور ، تعزيز وتحسين قدراته وفعاليته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي سلمت فيه الجمعية العامة بأن من الجوهري ، من أجل تحقيق نظام فعال لتنسيق المساعدات الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث ، تعزيز وتحسين قدرة وفعالية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وإذ تسلم بأن نظاماً عملياً قد نشأ ، نتيجة لتلك القرارات وغيرها من القرارات والمقررات ذات الصلة ، لتعزيز وتسهيل وتنسيق أنشطة الإغاثة التي يتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات والوكالات الطوعية ،

وإذ تلاحظ أن سير عمل ذلك النظام قد تحسن كثيراً غير أنه لا تزال هناك حاجة إلى تطبيقه تطبيقاً كاملاً ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير فعالية استجابات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لما وقع في الآونة الأخيرة من كوارث كبيرة ،

وإذ تسلم بأن نقص الموارد ما زال يشكل قيداً يعوق استجابة الأمم المتحدة بفعالية لحالات الكوارث ،

وإذ تسلم أيضاً بأن المسؤولية الرئيسية عن الإدارة وعمليات الإغاثة والتأهب لحالات الكوارث تقع على عاتق البلدان

(١٧٨) A/38/202-E/1983/94

(١٧٩) Corr. A/38/201-E/1983/69

(١٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، المجلة ٣٤ ، الفقرات ١ - ١٢ .

المختصة ، بمقترنات محددة لتابعة الاستنتاجات والمشاكل التي تم تحديدها في تقريره الشامل ، وفي هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٢٠٣/٣٨ - تقديم المساعدة إلى غانا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ نوؤز / يوليه ١٩٨٣ ، الذي أعرب فيه المجلس عن بالغ قلقه بسبب الأحوال الاقتصادية السيئة في غانا ، والتي زادتها سوءاً الإعادة المفاجئة إلى الوطن ، في أوائل عام ١٩٨٣ ، لما يزيد على مليون من رعايا غانا ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلّى به وزير خارجية غانا في ١١ شرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣^(١٨١) ، والذي أعرب فيه عن تقديره للمساعدة الإنسانية التي قدمتها الحكومات ، ومنظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات خلال فترة تدفق العائدات العصبية ، وتقديره للإجراءات الذي اتخذها الأمين العام ، ووصف فيه حالة بلده الاقتصادية والمالية الخطيرة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٨٢) ، الذي أرفق به تقرير البعثة المتعددة الوكالات التي أوفدتها إلى غانا في أيار / مايو ١٩٨٣ .

وإذ تلاحظ من التقرير المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجه غانا والجهود التي تبذلها حكومة غانا وشعبها للتغلب على هذه المشاكل وإعادة تأهيل العائدين ،

وإذ تحيط علىً بالبرنامج الموصى به لتقديم المساعدة إلى غانا والذي أعدته البعثة بالتشاور مع الحكومة بشأن المساعدة قصيرة الأجل المتعلقة بالطوارئ ، والمساعدة متوسطة الأجل المتعلقة بالاتساع^(١٨٣) ،

وإذ تؤكد الحاجة العاجلة للقيام بعمل دولي لتقديم المساعدة إلى حكومة غانا وشعبها في جهودها من أجل تحقيق الاتساع الاقتصادي وإعادة تأهيل العائدين ،

١ - تحيط علىً بالجهود التي تبذلها حكومة غانا وشعبها لإعادة تأهيل العائدين :

عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وتحسن بصورة خاصة تدفق المعلومات منها بشأن مساعدات الإغاثة وتدابيرها وخطتها الاحتياجاتها :

٧ - ترجو من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يعمل علىمواصلة تدفق المعلومات إلى الحكومات والمنظمات والوكالات المعنية وأن يزيد من تحسنه ، لكي يمكن تقديم صورة أكمل عن أسلطة الإغاثة ، والمساعدة المتلقة ، والاحتياجات الأخرى ، إلى كل من يعنيه الأمر :

٨ - تؤكد الحاجة إلىمواصلة وزيادة تعزيز العلاقات بين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمنظمات التطوعية المختصة العاملة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولي ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وترجو من الأمين العام أن ينظر في إنشاء فريق استشاري صغير يتكون من مدري منظمات الفوث الرئيسية هذه ، بصفتهم الشخصية . لتقديم المشورة بناءً على الطلب إلى منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث في مجال تقييم الاحتياجات الع翁ية وفي مجال إعداد وتنفيذ برامج غونية متناسبة :

٩ - تأذن للأمين العام بأن يسمح لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بأن يستجيب لطلبات الحصول على مساعدة طارئة في حالات الكوارث في حدود ما مجموعه ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في أي سنة واحدة بحيث يكون الحد الأقصى العادي ٥٠ ٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة قد تحدث ، وذلك قدر المستطاع في حدود الموارد القائمة :

١٠ - تطلب على وجه الاستعجال مرة أخرى إلى جميع الدول أن تلبي بصورة إيجابية وسرعة نداءات الأمين العام التي يوجهها طلباً للتبرعات لمواجهة الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث :

١١ - تناشد الحكومات أن تقدم تبرعات عاجلة ، توجه عن طريق الصندوق الاستثماري لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، من أجل تكين هذا المكتب من تفطية جملة نفقات من بينها النفقات غير المنظورة المتعلقة بعمليات الإغاثة في حالات الكوارث :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، وبعد التشاور مع حكومات كل من البلدان المانحة والبلدان المتلقة ومع الوكالات

(١٨١) المرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٨ ، الفقرات من ٦٧ إلى ١٠٤

(١٨٢) A/38/215

(١٨٣) المرجع نفسه ، المرفق ، الفرع الخامس .